

## مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والثلاثون

١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان  
وتقارير المفوضية السامية والأمين العامتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

## حلقة نقاش بشأن الأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين وحقوق الإنسان

## تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

موجز

هذا التقرير مقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٣٣، الذي قرر فيه المجلس عقد حلقة نقاش حول موضوع: "الأطفال والمراهقون المهاجرون غير المصحوبين وحقوق الإنسان"، يتمثل الهدف منها في الوقوف على التحديات التي تواجهها بلدان المنشأ والعبور والمقصد وأفضل ممارساتها، وتحديد الجهود المشتركة التي يمكن أن تبذل على جميع المستويات لحماية حقوق الإنسان للأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين، وطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يتصل بالدول وبجميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، لتيسير مشاركتها في حلقة النقاش (انظر الفقرة ٥ من القرار). وطلب المجلس إلى المفوض السامي أيضاً أن يعدّ تقريراً عن حلقة النقاش في شكل ملخص وأن يقدمه إلى المجلس في دورته السادسة والثلاثين (انظر الفقرة ٦ من القرار). ويقدم هذا التقرير موجز حلقة النقاش المتعلقة بالأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين وحقوق الإنسان، التي عُقدت في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أثناء الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان.



## أولاً - مقدمة

١ - قرر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٧/٣٣، أن يعقد أثناء دورته الخامسة والثلاثين حلقة نقاش حول موضوع: "الأطفال والمراهقون المهاجرون غير المصحوبين وحقوق الإنسان"، يتمثل الهدف منها في الوقوف على التحديات التي تواجهها بلدان المنشأ والعبور والمقصد وأفضل ممارساتها، وتحديد الجهود المشتركة التي يمكن أن تبذل على جميع المستويات لحماية حقوق الإنسان للأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين، وطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يتصل بالدول وبجميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، لتيسير مشاركتها في حلقة النقاش (انظر الفقرة ٥ من القرار). وعلاوة على ذلك، طلب المجلس إلى المفوض السامي أن يعدّ تقريراً عن حلقة النقاش في شكل ملخص وأن يقدمه إلى المجلس في دورته السادسة والثلاثين (انظر الفقرة ٦ من القرار)<sup>(١)</sup>.

٢ - وعُقدت حلقة النقاش خلال الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وترأس حلقة النقاش السيد خواكين مازا مارتيلي، رئيس مجلس حقوق الإنسان. وأدلى بملاحظات افتتاحية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، زيد رعد الحسين.

٣ - وأدارت الحلقة مديرة شعبة الأنشطة المواضيعية والإجراءات الخاصة والحق في التنمية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بيغي هيكس. وشارك في حلقة النقاش بنيام داويت مزمور، عضو لجنة حقوق الطفل؛ وكريستينا كارليني، الأستاذة المساعدة في القانون الدولي في جامعة روما الثالثة؛ ولوسيو ميلانديري، كبير المستشارين في مجال الطوارئ في منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛ وأوبيورا تشينيدو أوكافور، عضو اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان؛ وغللام رضا حسن بور، وهو شاب سبق له أن كان مهاجراً غير مصحوب، بمساعدة الاختصاصية الاجتماعية في المجلس اليوناني للاجئين، كاترينا جيانيكوبولو.

٤ - وتمثل الهدف من حلقة النقاش في إتاحة تبادل الآراء والتحديات والممارسات الفضلى والجهود المشتركة بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، بشأن حماية حقوق الإنسان للأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين. وأتاح النقاش الفرصة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين لمناقشة القضايا المتصلة بالحماية الفعالة لحقوق الإنسان للأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين، مع التركيز على الممارسات التي تحترم وتعزز مبدأ مصالح الطفل الفضلى. وأتاحت المناقشة الفرصة أيضاً لأعضاء حلقة النقاش والمشاركين الآخرين فيها للنظر في السبل الملموسة لإدراج حقوق الإنسان للأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية والتوصية بها.

(١) يمكن الاطلاع على شريط الفيديو الكامل لما جرى في حلقة النقاش على الرابط التالي:

<http://webtv.un.org/meetings-events/human-rights-council/watch/panel-discussion-on-unaccompanied-migrant-children-12th-meeting-35th-regular-session-human-rights-council/5466188996001#full-text>

٥- ويمكن أن يكون الأطفال والمراهقون المهاجرون، لا سيما غير المصحوبين أو المنفصلون عن أسرهم، أكثر عُرضة لخطر انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف مراحل رحلة هجرتهم في بلدان المنشأ والعبور والمقصد. وقد يتعرض الأطفال، أثناء رحلتهم، لجرائم ولانتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك السرقة والاختطاف والابتزاز، والحرمان من الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والغذاء والمياه والإسكان، والعنف والإيذاء البدني، والعمل القسري، فضلاً عن الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وأعرب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٧/٣٣، عن بالغ قلقه في هذا الصدد، مؤكداً أن احتياجات الحماية والمساعدة لكثير من الأطفال المهاجرين غير المصحوبين لم تُلبَّ حتى الآن، ويشمل ذلك في كثير من الأحيان أهم احتياجاتهم الأساسية.

٦- إن العوامل المحركة لحركات الهجرة هذه متعددة ومتشابكة، وقد تشمل الفقر المدقع، وانعدام فرص التمتع بحقوق الإنسان الأساسية مثل التعليم والصحة والعمل اللائق، والسعي إلى لم شمل الأسرة، ووفاة أحد الوالدين أو كليهما، والآثار المترتبة على تغير المناخ والكوارث الطبيعية والتدهور البيئي، وجميع أشكال العنف، وانعدام السلامة الشخصية.

٧- وقد أدركت الدول الأعضاء في الإعلان التاريخي المسمى "إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين"، الذي اعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦<sup>(٢)</sup>، الاحتياجات الخاصة للمهاجرين الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، ومن هؤلاء الأطفال، لا سيما الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلون عن أسرهم، والتزمت بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، بغض النظر عن وضعهم، مُولية الاعتبار الأول في جميع الأوقات لتحقيق مصالح الطفل الفضلى. وعلاوة على ذلك، قدمت الدول الأعضاء عدداً من الالتزامات الملموسة المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان ذات الصلة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن أسرهم، بما في ذلك أن تعهد برعايتهم إلى السلطات الوطنية المعنية بحماية الطفل وغيرها من السلطات المعنية؛ وتعمل على تلبية الاحتياجات الأساسية الصحية والتعليمية المتعلقة بالنماء النفسي - الاجتماعي؛ وتضمن تسجيل جميع المواليد على أراضيها؛ وتكفل تلقي جميع الأطفال للتعليم في غضون بضعة أشهر من وصولهم؛ وتعطي الأولوية لتيسير حصولهم على التعليم بعد وصولهم في تخصيص اعتمادات الميزانية؛ وتسعى جاهدة إلى تهيئة بيئة مواتية للإعمال الكامل لحقوق الأطفال اللاجئين والمهاجرين وقدراتهم. وبالإضافة إلى ذلك، تعهدت الدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

٨- واتفقت الدول الأعضاء، في إعلان نيويورك، على أن تضع في عام ٢٠١٨ اتفاقاً عالمياً للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، يحدد مبادئ والتزامات بشأن الهجرة الدولية بجميع أبعادها. ويدعو القرار المنشئ لطرائق العملية<sup>(٣)</sup> الدول الأعضاء إلى أن تأخذ في اعتبارها أيضاً، في مرحلة التشاور، وجهات نظرها بشأن الترابط المعقد بين الهجرة وجميع حقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين واحتياجات المهاجرين الذين يعانون أوضاعاً هشة، والمنظورات المتعلقة بالأطفال المهاجرين والشباب، بمن فيهم الأطفال المهاجرون غير المصحوبين، وذلك من أجل تعزيز الفهم الشامل للتعاون الدولي وإدارة الهجرة بجميع أبعادها.

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ١/٧١.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

## ثانياً - ملاحظات افتتاحية

٩- رحب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، زيد رعد الحسين، باهتمام المجلس بالموضوع العاجل المتمثل في انتهاكات حقوق الإنسان التي يعاني منها الكثير من المهاجرين الأطفال والمراهقين غير المصحوبين. وأشار إلى تقارير مقدمة من اليونيسيف تفيد بأن العدد الإجمالي للأطفال المتقلبين بمفردهم بلغ رقماً قياسياً عالياً. فقد سُجل، على الأقل، ٣٠٠.٠٠٠ طفل غير مصحوب ومنفصل عن ذويه في حوالي ٨٠ بلداً عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦، مقابل ٦٦.٠٠٠ عامي ٢٠١٠ و٢٠١١. وهرب الكثير من هؤلاء الأطفال من حالات نزاع وعنف، في حين هرب آخرون من الفقر والتمييز وآثار الكوارث الطبيعية وتغير المناخ. وهاجر بعضهم بصورة مستقلة تماماً، وكانوا بالتالي معرضين بدرجة كبيرة لخطر المهربين والمتجرين، وكذلك لمختلف انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بهم.

١٠- وأعرب المفوض السامي عن قلقه لأن نظم حوكمة الهجرة لم تأخذ في الاعتبار آراء الأطفال، مما زاد من المخاطر التي يواجهها الأطفال المصممون على مواصلة الطريق حتى الوصول إلى وجهتهم المقصودة. وشدد على وجوب الاسترشاد بمصالح الطفل الفضلى في وضع جميع السياسات ذات الصلة، بما في ذلك ما يتعلق منها بعمليات تقدير السن والدخول والبقاء والطرْد، والحصول على الخدمات الأساسية، ولم تشمل الأسر، وتعيين الأوصياء. وحث المفوض السامي على التحديد الدقيق لحاجة كل طفل إلى الحماية وللضرر الذي قد ينجم عن الترحيل. فإذا أُعيد الطفل إلى نفس الظروف التي اضطرتّه إلى الرحيل، قد تكون النتيجة تكرار محاولة الهجرة عبر طرق أكثر خطورة. وأعرب أيضاً عن قلقه إزاء الظروف غير الملائمة بشكل صادم التي يواجهها الأطفال في مراكز احتجاز المهاجرين، مشيراً إلى أن احتجاز الأطفال بسبب وضعهم أو وضع والديهم كمهاجرين ليس في مصلحة الطفل الفضلى على الإطلاق، وأنه يمثل دائماً انتهاكاً لحقوق الإنسان.

١١- ودكّر المفوض السامي الدول الأعضاء بأنها اعترفت، في إعلان نيويورك التاريخي، الذي اعتمد عام ٢٠١٦، بحالة الضعف الخاصة لجميع الأطفال المهاجرين، لا سيما الأطفال غير المصحوبين. فقد التزمت الدول بضمان أعلى مستوى من الحماية لهؤلاء الأطفال. وأبلغ الدول الأعضاء بأن المفوضية تتولى، في إطار الفريق العالمي المعني بالهجرة، وضع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية تتعلق بالمهاجرين الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، تهدف إلى ضمان حماية فعلية للأطفال المهاجرين على أرض الواقع. وخلص إلى أن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية ينبغي أن يهدف إلى بناء إطار عالمي يكفل تجنّب الأجيال المقبلة الرحلات الجحيمية التي يواجهها عدد كبير جداً من الفتيان والفتيات اليوم.

## ثالثاً - موجز حلقة النقاش

### ألف - مساهمات المشاركين في حلقة النقاش

١٢- أكد بنيام داويت مزموور، عضو لجنة حقوق الطفل، أن قضية الأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين هي قضية عالمية ذات أهمية قصوى. واستشهد بالنسبة الكبيرة من الأشخاص غير المصحوبين في صفوف المهاجرين القصر على الطريق المحفوف بالمخاطر الممتد

من ليبيا إلى إيطاليا، قائلاً إن تلك النسبة بلغت ٩٢ في المائة عام ٢٠١٦ مقابل ٧٥ في المائة عام ٢٠١٥. ودُكر المجلس بالمشروع الحالي للجنة حقوق الطفل، التي تعد تعليقاً عاماً مشتركاً مع اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بشأن حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في سياق الهجرة الدولية. وركز خطابه على المسألة نفسها، وتمحور حول خمسة مجالات تبعث على القلق هي تحديد السن، والاستقبال والعودة، والوصاية، والاستغلال، والوصول إلى العدالة، والإجراءات القانونية الواجبة.

١٣- وأكد السيد مزور أن لتحديد السن دوراً حاسماً في تحديد نطاق انطباق اتفاقية حقوق الطفل. فيمكن لهذه العملية أن تفضي إلى تصنيف شخص ما ضمن فئة القصر غير المصحوبين المستحقين للحماية المنصوص عليها في الاتفاقية، أو ضمن فئة المهاجرين غير المسجلين. وأشار أيضاً إلى أن الأساليب المستخدمة لتقدير السن يمكن أن تكون تدخلية، في عدد من الحالات، من دون تقديم نتائج قاطعة، وأنها لا تمثل مبدءاً صالحاً للطفل الفضلى. وأضاف أنه في انتظار نتائج العملية، ينبغي معاملة كل شخص يجري تقدير سنه على أساس أنه طفل؛ وعلى وجه الخصوص، ينبغي عدم احتجاز الشخص في البلدان التي تحظر احتجاز الأطفال المهاجرين.

١٤- وفيما يتعلق بالاستقبال والعودة، أكد السيد مزور أن توفير مستوى معيشي لائق للقصر غير المصحوبين هو التزام يقع على عاتق الدولة. وينبغي، على وجه الخصوص، أن يتاح للجميع، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة وآبائهم، وأوصياؤهم، والحوامل والمرضعات، إمكانية الاستقبال والحماية في الملاجئ على المدى القصير، وكذلك المساعدة الطويلة الأجل من أجل دعم مساعي الإدماج المحلي والبحث عن الأسر. وينبغي أيضاً أن يسود الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق أثناء الإعداد لعودة الطفل إلى بلده الأصلي. وفي جميع هذه الحالات المتنوعة، ينبغي إشراك السلطات المعنية بحماية الطفل في وضع وتنفيذ سياسات الدولة. وعلاوة على ذلك، ينبغي إقامة حواجز وقائية واضحة وملزمة بين مقدمي خدمات السكن (في القطاعين العام والخاص) وسلطات إنفاذ قوانين الهجرة.

١٥- وفيما يتعلق بالوصاية وكذلك بالوصول إلى العدالة والإجراءات القانونية الواجبة، ذكر السيد مزور أن الأمرين بالغاً الأهمية لرفاه الأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين. وينبغي، على وجه الخصوص، توسيع نطاق الحق في لم شمل الأسرة ليتضمن الأشخاص المشمولين بالحماية الثانوية؛ وينبغي لم شمل الأسر التي تفرقت بسبب النزاعات أو الكوارث، بما يتماشى مع مصالح الطفل الفضلى. وأخيراً، اعتبر أن أزمة المهاجرين الحالية ألقت الضوء على محدودية خدمات حماية الطفل في العديد من البلدان. ودعا الدول إلى زيادة التمويل المخصص لهذه الخدمات، بسبل منها تعزيز الموارد البشرية. وأكد، في ملاحظاته الختامية، أنه بالنظر إلى الدور الأساسي الذي أدته اتفاقية حقوق الطفل في الأزمات الإنسانية، فمن المشروع أن تسترشد الدول بالاتفاقية في توجيه إجراءاتها الرامية إلى التعامل مع حركات الهجرة.

١٦- وأكدت كريستيانا كارلتي، من جامعة روما الثالثة، أن لجميع الأطفال، بمن فيهم القصر غير المصحوبين بذويهم، الحق في أن تُحترم حقوق الإنسان الخاصة بهم، لا سيما الحق في إبلاء مصالحهم الفضلى الاعتبار الأول في البلدان المضيفة وبلدان العبور وبلدان المقصد. وينبغي اعتبار هذا المبدأ، عند اقتراحه مع الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، معززاً وموسّعاً لنطاق أحكام الاتفاقية لأغراض حماية القصر غير المصحوبين في الحالات التي يجري فيها تقييم بدائل الحماية المحلية أو النظر في إبعاد الطفل إلى "بلد ثالث آمن" أو إلى بلده الأصلي.

١٧- وقالت السيدة كارليني إن التدابير التالية يمكن اعتمادها من أجل تلبية الاحتياجات الأساسية للقصر غير المصحوبين: وضع الإجراءات الملائمة للتعرف وتقدير السن في مراكز الاستقبال؛ وتعيين موظفين ذوي مهارات محددة بينهم وسطاء ثقافيون للعمل مع القصر غير المصحوبين؛ واعتماد منهجيات لتتبع أفراد الأسر بغية تيسير تنفيذ برامج لم شمل الأسر؛ والمساعدة في العودة الطوعية إلى الوطن، باتباع نهج يتناول كل حالة على حدة؛ وإنشاء نظام لجمع البيانات المحددة، لتشمل جميع المعلومات الأساسية عن كل حالة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتأثر الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى وضع اتفاق عالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في عام ٢٠١٨.

١٨- وسأقت السيدة كارليني مثلاً على الممارسات التشريعية السليمة هو موافقة البرلمان الإيطالي على القانون رقم ٤٧ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، الذي يمثل تشريعاً جديداً شاملاً بشأن القصر المصحوبين وغير المصحوبين، امتثالاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٣٣. وكرر القانون، على وجه الخصوص، المبادئ التي وضعتها لجنة حقوق الطفل، مثل تعريف "القصر غير المصحوبين"، ومبدأ عدم الإعادة القسرية للقصر غير المصحوبين على الحدود؛ وخفض الفترة الزمنية القصوى التي يمكن أن تستغرقها عملية التعرف على القصر غير المصحوبين؛ ووفر لهم الدعم النفسي - الاجتماعي وإمكانية الحصول على التعليم والرعاية الصحية؛ وأنشأ قائمة بالأوصياء المتطوعين تديرها المجتمعات المحلية؛ وكفل المشاركة المباشرة للقصر غير المصحوبين في عمليات صنع القرار المتعلقة بهم.

١٩- ولاحظ لوسيو ميلاندرى، من اليونيسيف، أن عدد الأطفال الذين يتنقلون عبر الحدود الدولية قد تزايد بشكل هائل في العقد الماضي. ففي أوروبا لوحدها، على سبيل المثال، زاد عدد الأطفال الذين التمسوا اللجوء بما يقارب عشرة أضعاف بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٦. وفي غياب أي إشارة إلى تراجع العوامل التي تدفع الأطفال إلى التماس اللجوء، كالجوع والنزاعات والعنف والفقر والصدمات المناخية، يُتوقع أن تنمو تدفقات الهجرة أو تبقى على حالها.

٢٠- ومن شأن إدارة الدول لمسألة الهجرة، بحسب ميولها، أن تسهم في حماية الأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين أو أن تزيد من المخاطر التي يتعرضون لها. فعلى سبيل المثال، قد تؤدي تدابير إغلاق الحدود فجأة والصد العنيف إلى ترك الأطفال في بلدان لا ترحب بهم أو لا تتيح لهم إلا فرصاً ضئيلة. ونتيجة لذلك، قد يلجأ الأطفال إلى المهربين، الذين يشملون أشخاصاً يساعدون آخرين محتاجين مقابل أجر، وكذلك شبكات إجرامية منظمة تستغل الأطفال وتعتدي عليهم.

٢١- ولا تمنع العقوبات التي توضع أمام الهجرة القانونية الأطفال من الهجرة بل تدفعهم إلى الهجرة السرية، ما يجعلهم أكثر عرضة للاتجار والاستغلال. ويمثل الافتقار إلى المعلومات الآنية، وعدم وجود أوصياء، وعدم الوصول إلى الخدمات، فضلاً عن ضعف نظم حماية الطفل، وعدم كفاية تدابير إنفاذ القانون، عوامل لصالح المتجرين على حساب الأطفال. وعلاوة على ذلك، حتى عندما يكون الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بحاجة كبيرة إلى المساعدة، فإن عدم ثقتهم في المؤسسات، وخوفهم من الاحتجاز والترحيل، يمنعهم من التماس الحماية والدعم.

٢٢- وعليه، أوصت اليونيسيف بأن تقوم الدول الأعضاء بما يلي: (أ) حماية الأطفال اللاجئين والمهاجرين، لا سيما الأطفال غير المصحوبين، من الاستغلال والعنف؛ (ب) وضع حد

لاحتجاز الأطفال ملتزمي اللجوء أو المهاجرين، باعتماد طائفة من البدائل العملية؛ (ج) الحفاظ على وحدة الأسرة، باعتباره أفضل طريقة لحماية الأطفال، ومنح الأطفال مركزاً قانونياً؛ (د) استبقاء جميع الأطفال اللاجئين والمهاجرين في التعليم، وتمكينهم من الحصول على نوعية جيدة من الرعاية الصحية والخدمات الأخرى؛ (هـ) الضغط من أجل اتخاذ إجراءات تتناول الأسباب الكامنة وراء التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين؛ (و) تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة كره الأجانب والتمييز والتهميش.

٢٣- وختم ممثل اليونيسيف كلمته بتأكيد إمكانية تنفيذ تلك التوصيات، وذكر بضعة بلدان كأمثلة على البلدان "النصيرة" للأطفال، ومنها ألمانيا، وأوغندا، وإيطاليا، وكندا. وأقرت إيطاليا مؤخراً قانوناً نموذجياً عن حماية وإدماج الأطفال غير المصحوبين من ملتزمي اللجوء. ودعمت اليونيسيف أيضاً الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في وضع بدائل للاحتجاز، مثل الأسر الحاضنة والمسكن الجماعية وتعيين الأوصياء في الوقت المناسب.

٢٤- وعرض أوبيورا تشينيدو أوكافور، عضو اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، الدراسة التي كُلفت اللجنة الاستشارية بإجرائها. وترمي هذه الدراسة إلى تقديم تحليل شامل لوضع الأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين من منظور حقوق الإنسان. ويرى السيد أوكافور أن لا مبالغة في حجم وشدة الضعف الذي تعاني منه أعداد هائلة من الأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين. فتلاثة أرباع الأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين في أحد البلدان، على سبيل المثال، قد تعرضوا للعنف و/أو الاعتداء و/أو التحرش على أيدي أشخاص بالغين.

٢٥- وفيما يلي بعض أهم المسائل الخاصة بحقوق الإنسان التي يواجهها الأطفال والمراهقون المهاجرون غير المصحوبين: الاتجار بهم لأغراض الاستغلال الجنسي والاقتصادي؛ والأعمال الوحشية التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون والجهات الفاعلة من غير الدول ضدهم؛ وحالات حرمانهم أو انتهاك حقهم في الحصول على التعليم الأساسي والرعاية الصحية والسكن وغير ذلك من تدابير الحماية الاجتماعية؛ وتعرضهم للتمييز العنصري في بعض بلدان العبور والمقصد؛ والتمييز الجنساني ضد الإناث من الأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين وتزايد خطر تعرضهن للاستغلال و/أو العنف.

٢٦- وتتضمن التوصيات المقبلة التي ستصدرها اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان توصيات إلى الدول الأعضاء بما يلي: (أ) تطبيق الأطر القانونية المحلية والدولية القائمة بمزيد من الفعالية من أجل توفير حماية خاصة للأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين؛ (ب) مواءمة الأنظمة المحلية مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما اتفاقية حقوق الطفل وفقه لجنة حقوق الطفل؛ (ج) تغيير وجهة ممارساتها، من النهج السائد المتمثل بـ "مراقبة الحدود" والذي يركز كثيراً على اعتقال واحتجاز وترحيل الأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين، إلى نهج مراعاة "المصالح الفضلى للطفل"؛ (د) توفير مزيد من التدريب الذي يكسب العاملين في مراقبة الحدود وغيرهم من العناصر و/أو الموظفين المعنيين وعياً خاصاً بشأن وضع الأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين واحتياجاتهم ومعاملتهم؛ (هـ) القيام بالمزيد لمعاملة الأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين الذين يعبرون أراضيها، أو يوجدون فيها لأي سبب آخر، بطريقة تشبه كثيراً الطريقة التي يفترض أن تتبعها في التعامل مع مواطنيها القصر الذين يعانون أوضاعاً هشة؛ (و) إعداد بيانات مصنفة وأكثر تحديداً بشأن حالة الأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين الموجودين على أراضيها والاحتفاظ بهذه البيانات.

٢٧- وتقاسم غلام رضا حسن بور، الذي كان فيما مضى طفلاً مهاجراً غير مصحوب، بمساعدة كاترينا جيانيكوبولو من المجلس اليوناني للاجئين، تجاربه مع المجلس. وقال إن تجاربه مشاكهة لتجارب القصر غير المصحوبين في جميع أنحاء العالم. فقد واجه صعوبة بالغة كلاجئ أفغاني ترعرع في جمهورية إيران الإسلامية، حيث لم يتمكن من الحصول على الرعاية الصحية ولا على التعليم العام. وفي سن السادسة عشرة، ترك أسرته وفر إلى أوروبا. وكاد يلقي حتفه عدة مرات خلال تلك الرحلة المخوفة بالمخاطر. وعلى الحدود بين جمهورية إيران الإسلامية وتركيا، مشى لعشر ليالٍ، بصحبة مهرب تقاضى أجراً، واختبأ داخل كهوف في الجبال لتجنب الاعتقال. ودخل تركيا في شاحنة صغيرة مكتظة واعتقله الجيش التركي واحتجزه في معسكر مؤقت في أماكن كانت تصلها مياه الأمطار ووصلت فيها البرودة إلى درجة التجمد. ومن ثم، تُرك على الحدود وأُجبر على الاستسلام للمتجرين، الذين طالبوه بأن يدفع لهمليسترد حريته، وهو ما تمكن من تحقيقه في نهاية المطاف.

٢٨- ومن تركيا، أبحر السيد حسن بور على متن قارب نجاة مكتظ في منتصف الليل - لتفادي دوريات حرس السواحل - وتمكن من الوصول إلى ليسفوس في اليونان. وظناً منه أنه سيكون آمناً في أوروبا، سلم نفسه للسلطات، فتعرض للتهديد والضرب على يد حرس السواحل اليونانيين. ومن ثم، اقتيد إلى مركز احتجاز يعتقل فيه الأطفال والبالغون معاً في ظروف سيئة للغاية. فقد كان هناك مرحاض واحد وحمام واحد فقط لخمسين شخصاً. وكان يسمح للمحتجزين بالخروج إلى باحة المركز لمدة ٣٠ دقيقة يومياً، ولم يسمح لهم بالاتصال بأي شخص خارجه.

٢٩- وقد أفرج عنه في نهاية المطاف، ووصل إلى أثينا، حيث تقاسم غرفة مع عشرة أفغان آخرين وعمل ١٢ ساعة يومياً في الخياطة لمدة سنة. ومع ذلك، كانت لديه تطلعات أخرى، إذ اتصل بإحدى الجمعيات التي ساعدته في تعلم اللغة اليونانية والالتحاق بالمدرسة. وبعد سبع سنوات، دُرس طلب لجوئه واعترف به كلاجئ. وقال إنه حصل مؤخراً على الجنسية اليونانية. وخلال السنوات الست الماضية، عمل مترجماً في المجلس اليوناني للاجئين، وساعد في توفير الدعم القانوني والاجتماعي لغيره من الأطفال اللاجئين وملتزمي اللجوء غير المصحوبين.

٣٠- وألقى السيد حسن بور الضوء على المخاطر الكبيرة التي يواجهها الأطفال المهاجرون في جميع أنحاء العالم. وأشار إلى احتمال تعرضهم للاستغلال على يد المهربين أو المتجرين أو حرس الحدود أو الشرطة أو حتى المسافرين الآخرين. وقدم التوصيات المحددة الثلاث التالية إلى الدول الأعضاء: (أ) ينبغي أن يكون موظفو حماية الطفل حاضرين في كل مرحلة من مراحل رحلة الهجرة للتأكد من أن المصالح الفضلى للأطفال مصونة. وينبغي أن يتخذ موظفو حماية الطفل - وليس الشرطة أو حرس الحدود - القرارات المتعلقة بما هو أفضل بالنسبة للأطفال غير المصحوبين؛ (ب) ينبغي أن يحصل الأطفال على الخدمات الأساسية مثل خدمات الترجمة الشفوية، والدعم النفسي، والتعليم، والرعاية الصحية. وعند الاقتضاء، ينبغي أن تتاح للأطفال غير المصحوبين أيضاً فرص الوصول الفعلي إلى إجراءات اللجوء. وينبغي أن تكون هناك حواجز واقية تفصل بين حصول الأطفال على هذه الخدمات ومهام إنفاذ قوانين الهجرة التي تضطلع بها الشرطة وحرس الحدود؛ (ج) ينبغي توفير المأوى اللائق وخدمات الاستقبال المناسبة للأطفال، كما ينبغي وقف احتجاز المهاجرين القصر. وقال إن الاحتجاز المرتبط بالهجرة لم يكن يوماً من مصلحة الطفل الفضلى.



## باء - المناقشة التفاعلية

٣١- قدم مداخلات أثناء المناقشة العامة ممثلو الاتحاد الأوروبي، وسلوفينيا (أيضاً باسم النمسا وكرواتيا) والسلفادور (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، والأرجنتين، وسيراليون، والمكسيك، وفرنسا، والبرازيل، والسلفادور، وجنوب أفريقيا، ومجلس أوروبا، وإكوادور، والكرسي الرسولي، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والاتحاد الروسي، واليونان، وهندوراس، وكولومبيا، والعراق، وتركيا، والبرتغال، وفيجي، وبلغاريا، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وليبيا، والولايات المتحدة الأمريكية، والأردن، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والصين. وطلب عدد صغير إضافي من المشاركين الكلمة أثناء حلقة النقاش، لكنهم لم يستطيعوا الإدلاء ببياناتهم بسبب ضيق الوقت. ومن بينهم ممثلو الدول التالية: لكسمبرغ، وقيرغيزستان، وباكستان، والفلبين، وسويسرا<sup>(٤)</sup>.

٣٢- وقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مداخلات، وكذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التالية: الائتلاف الدولي المعني بمسألة الاحتجاز، في بيان مشترك مع الاتحاد الدولي لأرض الإنسان والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة؛ التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة؛ الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية؛ لجنة المساواة وحقوق الإنسان (التابعة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)، في بيان مشترك مع اللجنة الاسكتلندية لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان في آيرلندا الشمالية؛ مؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية الكاثوليكية)، في بيان مشترك مع رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين، ومع رابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام - درجة الوعاظ؛ والمنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، في بيان مشترك مع المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة؛ ومعهد ماريا أوسيلياتريتششي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين، في بيان مشترك مع المنظمة الدولية للتطوع من أجل المرأة والتثقيف والتنمية.

٣٣- وتمثل الفروع التالية لمحة موجزة وغير حصرية للمداخلات المدلى بها من القاعة أثناء المناقشة.

٣٤- أكد المتكلمون، على وجه الخصوص، أن جميع الأطفال المتنقلين يحق لهم التمتع بحقوق الإنسان الخاصة بهم، وأنه يجب معاملتهم كأطفال أولاً وقبل كل شيء. وينبغي أن توفر لهم الحماية وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما اتفاقية حقوق الطفل. ومن ثم، ينبغي أن تكون المصالح الفضلى للطفل اعتباراً رئيسياً في أي إجراء من إجراءات صنع القرار، بما في ذلك ما يتعلق بتقدير السن والدخول والإقامة والطرده. وينبغي التركيز بصفة خاصة على الاحتياجات وأوجه الضعف المحددة للأطفال والمراهقين المهاجرين، وفقاً لما أكدته إعلان نيويورك التاريخي. ولا بد أيضاً من إجراء تحليل جنساني محكم للآثار المتفاوتة لسياسات وبرامج الهجرة على الأطفال المهاجرين من الجنسين، كما يلزم توضيح الضمانات الإجرائية من أجل تناول حقوق القصر غير المصحوبين واحتياجاتهم. وبالمثل، ينبغي تطبيق مبدأ عدم التمييز بدقة على جميع السياسات التي تؤثر على الأطفال والمراهقين المهاجرين.

٣٥- واتفق المتكلمون على أن الأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين يشكلون فئة ضعيفة للغاية تتعرض بشكل متزايد لخطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في جميع مراحل

(٤) أدرجت المساهمات الخطية في ملفات الأمانة وهي متاحة لمن يرغب في الرجوع إليها.

هجرتهم. وفي أغلب الأحيان، يهاجر الأطفال دون أن يختاروا ذلك بملئ إرادتهم، بل هروباً من واقع تفاقم بفعل جملة أمور منها الفقر، والنزاعات المسلحة، وآثار تغير المناخ. وعلى طول طرق الهجرة الخطرة، يتعرض الفتيان والفتيات على السواء للابتجار وغير ذلك من أشكال الإيذاء والاستغلال والعنف. وغالباً ما تكون فرص حصولهم على الخدمات الأساسية كالتعليم والرعاية الصحية والإسكان محدودة أو منعدمة. وهكذا يتعرضون في كثير من الأحيان للتمييز والإقصاء والتهميش. وتسهم سياسات مراقبة الحدود أيضاً في زيادة المخاطر التي يواجهها الأطفال المهاجرون، وقد أشار بعض المتكلمين إلى أن الأطفال يجرمون من الحماية على الحدود، لأسباب منها أنهم يعتبرون، على سبيل الخطأ، من البالغين. وأكد المتكلمون ضرورة أن يتمتع جميع الأطفال بفرص الوصول إلى العدالة في سياق تدابير إدارة الحدود، بما في ذلك الحصول على المساعدة القانونية عندما يكون ذلك ضرورياً لتجنب حالات الإعادة التي لا تخدم مصالحهم الفضلى.

٣٦- وشدد المشاركون على أن الأطفال يجب ألا يعاملوا كمجرمين، وأعربوا في هذا الصدد عن القلق من أن الأطفال المهاجرين يمكن أن يخضعوا لسياسات عقابية نتيجة وضعهم أو وضع والديهم كمهاجرين. ورأى المتكلمون أن احتجاز الأطفال المهاجرين ينبغي تجنبه واتباع بدائل للاحتجاز، مع مراعاة المبدأ الأساسي المتمثل في مصالح الطفل الفضلى. وأشار المشاركون إلى أن الاحتجاز حتى لفترات قصيرة قد تكون له آثار طويلة الأمد على نماء الطفل.

٣٧- وشدد المتكلمون على أن ثمة حاجة إلى إتاحة إدماج الأطفال المهاجرين في المجتمعات المحلية، لضمان شعورهم بالأمان والترحيب. وقالوا إن وصولهم إلى الخدمات الأساسية من دون تمييز شرط أساسي هام في هذا الصدد. ويعتبر التدريب اللغوي وإمكانية الحصول على فرص التعليم أمراً بالغ الأهمية في اندماج الأطفال المهاجرين في المجتمع، وأيضاً في تعزيز قدرتهم لاحقاً على دخول أسواق العمل المحلية والإسهام فيها. ويمثل توفير الوثائق التي تلي احتياجاتهم وتحميهم من الوقوع في أوضاع أكثر هشاشة عنصراً أساسياً آخر من عناصر التكامل الناجح والقائم على الحقوق.

٣٨- وتقاسم المتكلمون عدداً من الممارسات الفضلى التي تلي الاحتياجات الخاصة للأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين. وشددوا على أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يبذل كل جهد ممكن لتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بهم، ولضمان وضع إجراءات حماية محددة. وشدد المشاركون على ضرورة أن تتجسد جميع هذه الجهود في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي ينبغي أن يُنظر إليه أيضاً على أنه فرصة لترسيخ التزام قوي وملمس وقابل للقياس بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأطفال المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم.

## جيم - الردود والملاحظات الختامية

٣٩- خلال المناقشة التفاعلية وبعدها، أتاحت مديرة شعبة الأنشطة المواضيعية والإجراءات الخاصة والحق في التنمية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بصفتها ميسرة النقاش، للمشاركين في حلقة النقاش الفرصة للرد على الأسئلة والإدلاء بملاحظات ختامية. ولاحظت أن ثمة شاغلاً مشتركاً بين الدول يتعلق بضعف المهاجرين من الأطفال والمراهقين غير المصحوبين وانتهاكات حقوق الإنسان التي يواجهونها أثناء رحلة الهجرة. وذكرت أن الكثير من الكلمات المختلفة استُخدمت لوصف حالة الأطفال المهاجرين، لكن الحقيقة تظل في النهاية أنهم أطفال، قبل كل شيء، بغض النظر عن تصنيفهم القانوني، أو وضعهم كمهاجرين،

أو أي عامل آخر. وشددت على أن تلك الحقيقة ظهرت بقوة في حلقة النقاش. وينبغي أن تكون حماية مصالح الطفل الفضلى من أهم الاعتبارات التي تحظى بالأهمية على الأهداف المتعلقة بإدارة الهجرة، أو غير ذلك من الاعتبارات الإدارية، كما ينبغي أن تكون المبدأ الذي يُستشهد به في وضع الأطر السياساتية أو السياسات العامة التي تؤثر على الأطفال، بما في ذلك في سياق تعيين الأوصياء، وتقدير السن، واحتجاز المهاجرين، وعمليات الإعادة، والحصول على الخدمات الأساسية، ولم تشمل الأسرة. وعلى غرار ذلك، ينبغي أن يشكل مبدأ عدم التمييز الأساس في جميع التدابير التي تؤثر على الأطفال والمراهقين المهاجرين، بما في ذلك السياسات التعليمية، وتدابير مراقبة الحدود فيما يتعلق بالهجرة، ولم تشمل الأسرة. ويكتسي التحليل الجنساني المحكم للأثار المتفاوتة لسياسات وبرامج الهجرة على الأطفال المهاجرين من الجنسين أهمية أساسية أيضاً. ويمثل النهج الكلي والشامل عنصراً رئيسياً من عناصر بقاء الطفل المهاجر ونموه ونمائه، بما يشمل الأبعاد الجسدية والعقلية والأخلاقية والروحية والاجتماعية لنمائه. وقد يكون اللجوء إلى الاحتجاز، ولو لفترات قصيرة، بالغ الضرر على صحته الجسدية والعقلية. وأكدت شهادة السيد حسن بور أهمية الاستماع إلى أصوات الأطفال المهاجرين والتعلم من تجاربهم. وبالتالي، ينبغي أن تتخذ الدول التدابير اللازمة لضمان حق الأطفال المهاجرين في الاستماع إلى آرائهم ومشاركتهم في القرارات التي تؤثر عليهم.

٤٠ - وشدد السيد مزمور على ضرورة اعتبار مبدأ المصالح الفضلى للطفل حقاً إجرائياً يتعين الاسترشاد به في جميع السياسات ذات الصلة. وفي عدد من الحالات، لم يتم التركيز على الوقاية الأولية. وغالباً ما تتفاقم مخاطر الاستغلال أثناء عمليات تقدير السن عند الحدود. ولا بد من إعداد حملات فعالة لمواجهة التمييز وخطاب الكراهية ضد المهاجرين، بمن فيهم الأطفال، وتيسير وصولهم إلى الخدمات الصحية والتعليم. وعلى غرار ذلك، ينبغي منح المهاجرين، لا سيما الأطفال، وضع الإقامة. وبهذه الطريقة، تصبح إمكانية حمايتهم من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أكبر، بما في ذلك في سياق نقص فرص العمل اللائق في القطاع غير الرسمي والقطاعات غير المنظمة مثل الزراعة والتعدين. وثمة أمر مهم يتمثل في التخلي عن النهج الحالي القائم على الأرقام في إجراءات الإعادة، ووضع تدابير تعالج أسباب هجرة الأطفال، في المقام الأول. ومن شأن ذلك أن يساعد في حماية الأطفال المهاجرين من الاضطرار إلى التنقل على طرق خطيرة أكثر من أي وقت مضى. ولسوء الحظ، فإن تكلفة التعجيل بإعادة المهاجرين عالية، لا سيما بالنسبة لحياة الأطفال المتنقلين وحقوقهم. وفي الختام، سلط السيد مزمور الضوء على الدور الهام الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية مثل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، التي طورت ممارسات واعدة في مجال التعرف على الأطفال المتنقلين.

٤١ - وتناولت السيدة كارليني جهود الدول فيما يتعلق بالاتفاق العالمي، مشيرة إلى أن حماية الأطفال غير المصحوبين يمكن تعزيزها من خلال المبادرات والتشريعات المحلية. وسأقت مثال خطة العمل الإيطالية التي نصت على إنشاء ملاجئ للقصر غير المصحوبين. ووفرت هذه الملاجئ المساعدة الأولية وعمليات التدقيق وخطوات أخرى، وأدرجت جميع المعلومات ذات الصلة في نظام وُضع لهذه الغاية. وفيما يتعلق بكيفية تعزيز حقوق الأطفال المهاجرين، أشارت إلى بعض المجالات الرئيسية، مثل نظم الوصاية وآليات البحث عن الأسر. وذكرت أيضاً أن مؤسسات التدريب والتعليم الأساسية في تمكين الأطفال من التمتع الكامل بحقوقهم في الحصول

على التعليم. وقالت إن تيسير سبل تعليم الأطفال أمر بالغ الأهمية في تسهيل الدخول إلى سوق العمل. واعتمدت هذه التدابير والسياسات في إيطاليا، البلد الذي شهد وصول أعداد هائلة من المهاجرين غير المصحوبين في السنوات الأخيرة.

٤٢- وشدد السيد ميلاندري على الحاجة إلى ترجمة الالتزامات إلى أفعال. ورغم أن اتفاقية حقوق الطفل هي أكثر صكوك حقوق الإنسان المصدق عليها، فإن المشكلة تكمن في تنفيذها على الصعيد الوطني. وقال إن الاتفاقية تعني جميع أطفال أي بلد بغض النظر عن وضعهم. وتتمثل المسألة الرئيسية في تنفيذ وتحديث وتطوير الأطر التشريعية الوطنية وضمان احتوائها على عناصر الاتفاقية. والأطفال هم أصحاب حقوق أقرتها وقبلتها جميع الدول الأعضاء من خلال التصديق على الصكوك الدولية. ويرجح أن تكون عملية الاتفاق العالمي عملية غير ملزمة تقودها الدول، رغم أنه من المهم للغاية مواصلة إشراك المجتمع المدني والاستفادة من خبراته. وفيما يتعلق بالمسألة التي أثارها البرتغال بشأن الانتقال من التعليم إلى سوق العمل، رأت اليونيسيف أن نظام التعليم هو أفضل طريقة لدمج الأطفال المهاجرين في المجتمع المضيف.

٤٣- وقال السيد أوكافور إن القانون لا يستطيع لوحده إحداث تغيير اجتماعي، ولذلك لا بد من اتخاذ تدابير عملية من أجل زيادة حماية حقوق الإنسان للأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين. وتناول أيضاً الحاجة إلى مسارات بديلة للهجرة، تكون موثوقة وواقعية، وتخفف الضغط على الطرق غير النظامية. ولا يمكن فصل المشاكل المرتبطة بالهجرة عن الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية، التي تمثل السبب الأساسي الذي يدفع الناس إلى الهجرة. وبناء على ذلك، ينبغي أن ترافق السياسات الاجتماعية - الاقتصادية السياسات التي توضع في مجال الهجرة. وفي الختام، شدد السيد أوكافور على أن الاتفاق العالمي ينبغي أن يشمل إمكانية وضع سياسة تربوية. وقال إن التدريب اللغوي والتعليم من الوسائل الأساسية لإدماج المهاجرين في سوق العمل.

٤٤- وذكر السيد حسن بور، بمساعدة السيدة جيانيكوبولو، أنه عند وصوله إلى اليونان عام ٢٠٠٥، قضى بعض الوقت في مركز احتجاز للأطفال غير المصحوبين. ومنذ عام ٢٠٠٥، حدث العديد من التغييرات فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين. ففي الوقت الحاضر، هناك المزيد من الخدمات، لكن عدد الأطفال غير المصحوبين ارتفع في الوقت نفسه. وعلاوة على ذلك، لا يوجد ما يكفي من الأشخاص ذوي المهارات المتخصصة الذين يعملون على حماية الأطفال غير المصحوبين، كالمترجمين الشفويين والأخصائيين النفسيين. كما لا توجد برامج للإدماج والتكامل الاجتماعيين، ولذلك تمتلئ شوارع أثينا بأطفال متنقلين غير مصحوبين ومنفصلين عن ذويهم. ورحب السيد حسن بور بإشارة جميع المتكلمين إلى القوانين المتعلقة بحماية الأطفال، لا سيما الأطفال غير المصحوبين. ومع ذلك، أكد أهمية تنفيذ هذه القوانين وجعلها ملموسة في الممارسة العملية. وقال إن أخطر جزء من تجربته في الهجرة هو الرحلة. فينبغي للمجتمع الدولي إيجاد حلول تحول دون اضطراب الأطفال غير المصحوبين للسفر في طرق مخوفة بالمخاطر كهذه. فإما أن يكونوا آمنين في بلدانهم، أو أن يكونوا قادرين على إيجاد سبل للهجرة الآمنة والقانونية. فالنقود التي يحصل عليها المهربون في الوقت الراهن يمكن أن تُصرف، بدلاً من ذلك، على التأشيرات أو وثائق السفر. وينبغي أن تغطي الدول احتياجات الأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين، لا سيما احتياجاتهم التعليمية. وقال إن القدرة على عيش حياة صحية ومنتجة هو مفتاح اندماج الأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين ورفاههم وكرامتهم.